# العمـــلات الرقميـــة ( الرؤيـــــة الشَّرعيـــــة والآثار الاقتصاديـــــة)

د. أبوبكـــــــر يونس علـــــــي الخيالـــــي ـ جامعـــــة الجفرة.
أ. مصطفى إدريس أبوعريضة محمد ـ الجامعة الأسمرية الإسلامية.

**الملخص :**
الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
**وبعد .**
في ظـــل التّطـــور المتسارع الإلكتروني والذي ألقى بظلاله على جميع مجالات الحياة برزت عـــدة ظواهـــر كالتجارة الإلكترونية ، والاقتصاد الرقمي، والنقود الإلكترونية ، والعملات الرقمية (موضوع الدراسة).
يتناول البحث موضوعاً كثُر النقاش حوله بين مجـــوّز له ومحـــرّم ألا وهو (العملات الرقمية ) ، ودراسة العملات الرقمية من الناحية الاقتصادية ، والحكم على التعامل بها من الناحية الشرعية يحتاج إلى جهد كبير ، وقد بدأت الدول الإسلامية تعقد المؤتمرات والنّـدوات العلمية للتعريف بهذا الموضوع ، وهذه النازلة الشرعية الحديثة في مجال المال والاقتصاد الإسلامـــي ، وتعدُّ هذه التجربة جديدة في ليبيا بينما أصبحت الدول الإسلامية متقدمة في مجال التعامل بالعملات الرقمية ، وعلى رأس هذه الدول التجربة دولتي قطر والإمارات العربية المتحدة، وهذا البحث جاء ليوضح الآراء الشرعية لهذه النازلة والآثار الاقتصادية المترتبة عليها ، وقياس ذلك على البنوك الإسلامية الواقعة في نطاق دولتنا ، ومدى الاستفادة من هذه الخدمة الإلكترونية ؛ وذلك لما يـــراه الباحثان من جدية الموضوع وأهميته.
**الكلمات المفتاحية :** العملات ـ الرقمية ـ الرؤيا الشرعية ـ الأثـــر الاقتصادي.

Summary
Praise be to Allah, Lord of mankind, and prayers and peace be upon our master the prophet Muhammad "Peace be Upon him" and his family and companions.
In light of the accelerating development of technology which obviously covers all aspects of life, several phenomena have emerged, such as e-commerce, digital economy, electronic money, and digital currencies. Accordingly, this study was revolving around one of the top consequences of

these advancements which is the debate around the digital currency Sharia validity Islamic religiously accepted or not "whether it is Halal or Haram".
As the study of digital currencies in economic terms, and the ruling on dealing with them from the religious point of view requires a great effort since many Islamic countries began to host scientific conferences and symposia to publicize this issue, and this modern legal downward trend in the field of Islamic finance and economics.
Similarly, this experience is new in our beloved country, Libya, and it is virtually non-existent, while the Islamic countries have become advanced in the field of dealing in digital currencies, and on top of these countries is the experience in the states of Qatar and the United Arab Emirates.
This research came to clarify the Islamic religious opinions of this descending and its economic effects, and to measure this on Islamic banks located in the scope of Libya, and the extent of benefiting from this electronic service, due to what the researchers consider of the seriousness of the topic and its importance. Findings, recommendations, and suggestions for further research were also emphasized.

## المُقدّمـــــة:

الحمد لله حمد الشاكرين ،والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصبحه أجمعين ، وبعد :
فإن المولى - سبحانه وتعالى - استخلف الإنسان على هذه الأرض لإعمارها وأعطاه من النعم ما لا تعدُّ ولا تحصى ، ومن تلكم النعم نعمـــة المال ، يقول - تعالـــــى- : **( وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا)** [1] ، فبالمال تبنى المجتمعات ، وتتحقق المعجزات، ويحصل الاســـتقرار والأمن والأمان، اقتضى المولى - عزّ و جلّ - أن تكون شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان ، فلا تجد نازلة أو واقعة إلا ولها حكم في الشريعة الإسلاميـــة قال – تعالـــى - : **(مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)** [2] ، ويقول ابن العربي: " ... ، والحوادث لا تنتهي متجددة على مـــرِّ الزمان واختلاف المكان ، فعند أهل العلم المتخصصين للنظر في الكتاب والسنة فأظهروا أصولها وقواعدها وكيفية معرفة الحكم الشرعـــي في كل نازلة وحادثة ؛ وقد ذكر بعضهم أن الله - سبحانه - لم يجعل طرق الأحكام نصوصاً يدركها جميـــع الناس ؛ وإنما مظنونـــــة يختص بها العلماء " [3] ، ولا يخفـــى أن النقود تـــؤدي دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية ، وحفلت على مـــر

التاريخ بتطورات كبيرة في الشكل والمضمون ، ومنذ اكتشاف الإنسان للنقود بوصفها بديلاً عن المقايضة السلعية ، وهي تمر بمراحل مستمرة من التطور، فانتقلت من النقود السلعية العامة إلى السلعية الخاصة ، ثم المعدنية ، ثم الورقية، ثم النقود المصرفية ، ولم يقف التطور في النقود ؛ بل ظهر التقدم التقني في مجال الاتصالات وتطور الصناعة المصرفية وانتشار التجارة الإلكترونية في حياتنا ، وازدياد الحاجة لبدائل جديدة للدفع ، وظهور شكل جديد من النقود أُطلق عليها العملات الرقمية أو النقود الإلكترونية أو العملات الافتراضية التي تنوعت أشكالها وتطورت صورها وآلياتها.

**أهمية الدراســــــــة :**

تظهر أهمية الدراسة في الآتـــي :

1 ـ يبان ماهية العملات الرقمية، والضوابط الشرعية في معالجة مخاطرها، وتقييم لآثار اعتماد العملات الرقمية، ومواكبتها لضرورة العصر، وانتشارها الواسع .

2 ـ توسّـــع التعامل بالعملات الرقمية عالمياً ، وبإجمالية تجاوزت " 443 " مليار دولار عام 2017م ، وزيادة في العام نفسه بنسبة 25% .

3 ـ بلغ حجم التجارة الإلكترونية في العالم " 22 " تريليون دولار عام 2015م، وقفز هذا الرقم عام 2018م إلى ما يقارب "28 " تريليون دولار وفقاً لتقديرات الأمم المتحدة([4]) ، ولكن ليبيا لم تدشـــن حتى الآن منصة التجارية إلكترونية.

**أهـــداف الدّراســـــة :**

تهدف الدراسة إلـــى :

1- توضيح الرؤيـــة الشرعيـــة للعملات الرقمية .

2- طبيعة النقود الافتراضية ، وبيان مخاطرها ، والحـــدّ منها .

3- حاجة المكتبة الإسلامية إلى مثل هذه الدراسات الحديثة .

4- السعي لانطلاق هذه العملات في ليبيا مع ضعف الإمكانات والقدرات البشرية.

**مشكلة الدراســــــة:**

ـ تتمثل مشكلة الدراسة في موضوع الضامن فمن يضمن هذه العملات ؟

ـ كيفية استخدام التقنية المتعلقة بهذه العملات ؟

- ما مدى تقبل مجتمعنا لها ؟

ـ ما المردود الاقتصادي من استخدام أو منع العملات الافتراضية ؟

## منهجية الدّراســــــــة :

اتبعنا في الدراســــــــة المنهج الاستقرائي ، وذلك لتتبع ظاهرة العملات الرقمية وما يتعلق بها ، ثم المنهج التحليلي والإحصائي حيث قمنا بإجراء استبيان على بعض المصارف الواقعة في الجنوب الليبي لمعرفة الآثار الشرعية والاقتصادية المترتبة في انتشار العملات الرقمية.

## الدّراســــــــات الســــــابقة :

أهم الدراســــات التي تناولت موضوع الدراسة بحسب اطــلاع الباحثين .

1 – **الأحكام الفقهية المتعلقة بالعمــــلات الإلكترونية** : العقيل عبدالله ، وحدة البحوث والدراسات العلمية ، جامعة المدينة المنورة ، بحث رقم 32 / 2017 م ، تناولت هذه الدراسة التكييف الفقهي للعملات الالكترونية ومخاطرها وتعدينها وطرق استعمالاتها المعاصرة وكيفية زكاتها .

2 – **العمــــــلات الافتراضية حقيقتها وأحكامها دراسة مقارنــة** : عبدالسلام ياسر، 2018 م ، تناولت هذه الدراســــة بيان مفهوم ( البلوك تشـــين ) هذه التقنية التي تستخدم لتداول وتعدين العملات الافتراضية، كذلك تطرقت إلى الاعتراف الدّولي بالعملة الافتراضية، وبعض المسائل الفقهية المتعلقة بها.

## خطة الدراســــــة :

تألف البحث من مقدمــة ، وثلاثة مطالب، وخاتمة، ففي المطلب الأول: ماهية العملات الرقمية، وفي المطلب الثاني: الرؤية الشرعية للعملات الرقمية، وفي المطلب الثالث : الآثار الاقتصادية من العملات الرقمية.

## المطلب الأول ـ ماهية العملات الرقمية :

**تمهيد :**

**من** الأهمية بمكان بيان ماهية العملات الافتراضية وحقيقتها؛ لأن ذلك يساعدنا على استبصار الأحكام الشرعية، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وفيما يلي تعريف موجز للعملات الرقمية عند الاقتصاديين ، وفقهاء الشريعة الإسلامية .

**التعريف اللغــــوي** ، يقول ابن فارس : "العملات جمع عملة، وأصلها عمل، و العين والميم واللام أصل واحد صحيح ، وهو عام في كل فعل يفعل" [5]، ، وقال ابن منظـــور: " والعملة أجر ما عمل" [6] ، وهو النقد كما ورد في معجم اللغة العربية المعاصرة ، " ونقد يتعامل به الناس" [7].

**الافتراضية** " مصدر صناعي من افتراض، والأصل فرض ، و الفاء والراء والصاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره" [8]، وقال عمر أحمد: "وافترض أمراً اعتبره قائماً أو مسلماً به" [9].

**اصطلاحـــاً** : " عملة إلكترونيـــة يمكن تشـــبه العملات التي تصدرها الدول من حيث العمل ، ولكنها رقمية إلكترونية بشكل كامل ، وهـــي أرقام على شاشات ، وليس لها وجود يمكن ملامستها باليد ،فهي وحدات إلكترونية مشفرة غير مركزية تعمل بنظام ( الند للند ) ، ويتم إدارتها بالكامل من قبل مستخدميها بدون سلطة أو وسطاء يتم تداولها عبر الإنترنت عبر الوسائط الإلكترونيـــة فقط مثل : أجهزة الحاسب الآلي ، والأجهزة الذكية ، ونحوها لتبادل التجارة ..."[ 10] ،

وعرفها ياســـر عبد الرحمن بأنها : " عملة رقمية مجهولة المنشأ ، كونها لا تمتلك رقماً متسلسلاً، ولا أية وسيلة أخـــرى تتيـــح تتبع ما أنفق للوصول إلى البائع أو المشتري ما يجعل منها فكرة رائجة لدى كل المدافعين عن الخصوصية أو بائع السلع والبضائع غير المشروعة – المخدرات – عبر الإنترنت"[11]

وعرفتها إلهام الطروادة بأنها : "رصيد مالي مسجل إلكترونياً على بطاقة ذات قيمة مخزنة أو جهاز آخر" [12].

من خلال هذه التعريفات تبين لنا أن العملات الافتراضية عبارة عن :

1 - بيانات مشفرة في الحواسيب ، وليس لها وجود فيزيائي.

2- تصدرها شركات ومؤسسات خاصة معلومة أو مجهولة ، وبعض الحكومات .

3 – قابلة للتجزئة فمثلاً عملة البتكوين تحوي 100 مليون ساتوشي .

4 – أصبح التـداول بها أمراً واقعاً في بعض الدول ، وأصدرت لها قوانين .

حذّرت بعض الدول من التعاملات بالعملة الرقمية ، وقد أكد الخبير الاقتصادي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد ( روبرت شيلر ) أن هذه العملة ستنهار مهما طال الزمن " إن هذه العملة لو استمرت 100عام ستبقى معرضة الانهيار في نهاية المطاف ؛ لأنها غير موثـــوق بها كباقي العملات أو الذهب ، ولا يمكن الاستفادة منها عملياً ، ولن يكون لها أية قيمة ما لم يتم الإجماع الدولي عليها" [13].

إن المشكلة الكبيرة لهذه العملات هي صعوبة تخزينها في منصات التداول، وقد تتعرض للســـرقة ، والمصيبة الكبرى لا توجد لها ضمانات؛ لأنها غير تابعة لأي بنك مركزي، أو سلطة نقدية فقد ذكرت بعض المواقع الإخبارية عن اختفاء 534 مليون

دولاراً بعد اختراق منصة تشيك اليابانية لتداول العملات المشفرة.([14]) ، وتكسب أية عملة نقديتها ووصفها بالثمينة إذا توفرت بها جملة من الاعتبارات والضوابط منها :

**1- جهة الإصـــــدار :** أكّد أغلب الفقهاء على عـــدم إصدار العملات إلا من قبل سلطات الدولة ، قال الإمام أحمد : " لا يصلح ضـــرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان ؛ لأنَّ الناس إذا رخص لهم في ذلك ركبـــوا العظائم " [(15)] ، وقال النـــــووي : " إن ضرب النقود من أعمال السلطان "([16]) ، وقال ابن تيمية : " ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم"([17]).

إن ما ذكره الفقهاء من ضوابط في الإصدار لا ينطبـــق على العملات الافتراضية مما يجعلها غير مشـــــروعة بهذه الحالة ، ونظراً لأهمية البنك المركـــــزي ، ودوره في المجتمع ؛ لأنه أشبه ببيت المال في الدولة الإسلامية ، وكذلك فهو من يقوم برسم السياسات النقدية للدولة ، وهذا الأمر - أيضاً - لا يتوفر في العملة الافتراضية؛ لأنها في الغالب لا تعرف لها جهة إصدار .

2 – **القاعدة النقديـــــة** : في زمـــن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتبر نظام المعدنين ، أي : الذهب والفضة ، قال المقريـــــزي: "الذهب والفضة وكانت نقود العرب في الجاهلية الذهب والفضة خاصة ، تـــرد إليها من الممالك دنانير قيصرية من قبل الروم ، وفرض صلى الله عليه وسلم زكاة الأموال على ذلك" ([18]).

إذن هي القاعـدة التي على أساسها يتم تقييم السلع والجهود "هي المقاييس الأخيرة التي يتخذه أفراد المجتمع أساساً لحساب القيم الاقتصادية لمقارنة بعضها ببعض"([19]) . وتعرّف القاعدة النقدية أو النظـــام النقدي بأنه: "مجموع من القواعد والمبادئ والإجراءات التي تحكم عملية خلق النقود في المجتمع"([20]) .

أما العملات الرقمية في حقيقتها لا صلة لها بهذه القواعد النقدية لما فيها من الغموض ، وعدم وجود سلطة للإصدار ، وهذا يـــــؤدّي إلى عدم وجود ضامن فالقاعدة النقدية غائبة عنها تماماً.

لقد كان للتكييف الفقهي أثره الواضح في توضيح الحكم الشرعي لهذه العملة ، فمن رأى اشتمالها على وصف النقدية أفتى بجواز التعامل بها وتداولها ، مجرياً عليها ما يجري على العملات النقدية ، ومن لم يصدق عنده وصف النقدية ذهب إلى القول بعدم اعتبارها نقداً .

وهناك فريق ثالث توقّف في الحكم لا يقول بمالية العملات الافتراضية ، ولا ينفي عنها وصف النقدية معلنا توقفه عنها لعدم الوضوح في تلك العملات .

وخلاصـــــة القول أن العملات الرقمية لم تستجمع شروط وضوابط الإصدار للعملة النقدية ، فلم تكيّف على أنها عملة أو سلعة ، لذلك فإن الباحثين يميلان إلى الحكم عليها بعدم الاعتبار في نقديتها ، وإن أمر التداول بها لا يجـــوز لما اشتملت عليه من محاذير ومخاطر اقتصادية وقانونية وتقنية وشرعية يجب البعد عنها .

لعل هذه المعلومات التي أُوردت توضح لنا واقع هذه العملات الرقمية ومن خلالها نستطيع إيضاح الرؤية الشرعية والتكييف الفقهي للعملات الرقمية.

**المطلب الثانـــي ـ الرؤية الشرعية للعملات الرقمية :**

لقد صدرت فتاوى كثيرة بخصوص حكم التعامل بالعملات الافتراضية من أشهرها .

1 – فتوى دار الأوقاف الفلسطينية بتاريخ 14 / 12 / 2017 م حرمت التعامل بالعملات الافتراضية .

2 – فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ 28 / 12 / 2017 م ، كذلك فإنها حرمت التعامل بهذه العملة .

3 - فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دبي بتاريخ 1/30 / 2018 م ، فهـــي - أيضاً - حرمت التعامل بالعملات الافتراضية"[21] .

4 ـ فتوى مجمع الفقه الإسلامـــي المتفرع عن منظمة التعاون الإسلامي جدة في مكة المكرمة يوم الخميس 13 محرم 1441هـــ ، الموافق 12 سبتمبر 2019 م بعدم الحرم فقد ورد في ختام الملتقى ما نصه " ... أن ثمة قضايا مؤثـــرة في الحكم الشرعي لا تزال محل نظر منها هل العملة المشفرة متقومة ، ومتمولة شرعاً ؟" [(22)] القول بالمنع هو قول جمهور العلماء المعاصرين .

وبناء على ما سبق ذكره من توصيف حول هذه العملات الافتراضية ، وما صدر من فتاوى أغلبها يحرم التعامل بهذه العملات، وذلك ما ورد حولها من شبهات فإن الباحثين يميلان إلى رأي الجمهور وهو المنع في مثل هذه العملات على صورتها الحالية ، و لقلة معرفة التقنية والتطبيقات التي تتعامل بها هذه العملات ، وجهل كثير من الناس في بلادنا بكل ما يتعلق بهذه العملات الرقمية ، فالتحريم هو الأصل لما يلي:

1 – الجهالة والغرر الذي يحيط بهذه العملة ،و قد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما ورد في الحديث الشريف " **نهي- صلى الله عليه وسلم - عن بيـع الغرر** " [(23)].

2 – لا تستطيع هذه العملات أن تقوم بالوظائف السلعية للنقود "والخدمات مباشرة إذ لا يمكن أن تقاس بها قيم السلع كما أنها لا تصلح أن تكون مستودعاً للقيمة ومخزناً للثروة" (24)

3 – تسبب هذه العملات الضرر ونهي الرسول عليه الصلاة والسلم عن ذلك سواء كان الضرر عاماً أم خاصاً فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" **لا ضـــرر ولا ضرار**" ( 25 ) .

4 – كذلك حرم الإسلام أكل أموال الناس بالباطل قال- تعالى- :( **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)** . ([26])

**المطلب الثالث ـ الآثـــار الاقتصاديـــة من العمـــلات الرقميـــة :**

إنَّ العمـــلات الافتراضية لها آثار اقتصادية كبيرة ، فهـذه العملات مفتوحة المصدر، ولا مركزيـــة فيها ، ولا توجـــد لها رقابة دقيقة فهذه العملات تسهل التجارة غير القانونية مثل غسيل الأموال ، والمخدرات ، وإمكانية استخدامها من قبل الإرهابيين ، وخاصـــة في بلدنا التي تمر باضطرابات داخلية ، و البنية المالية ضعيفة ، وهذا حـــال البلدان النامية ، وقد ذكرت بعض الدراســـات إنَّ أكثر طرق يستخدمها المجرمون للحصول على الفدية هي العملات الافتراضية "إن أحد أكثر الاستخدامات الإجرامية شيوعاً إلى الآن هي عمليات الحصول على فدية حيث يقوم المجرمون بتشفير البيانات الشخصية وعدم الإفراج عنها إلا بعد أن يتم دفـــع مبلغ مالي بالعملة الافتراضية "([27]) .

كذلك يصعب الحصول على العملات من فئات كثيرة من الناس : نظـــراً لتعقيدها وغموضها " ... تحتاج إلى أجهـــزة لأغراض خاصة مطورة تحديداً لإجراء عمليات التنقيب ..."([28]) .

إن هذه العملات تتسبب في معدلات زيادة التضخم ؛ وذلك بسبب زيادة المعروض النقدي ، وتحتـــاج إلى ملازمة التكنولوجيا في التعامل " فالحصول عليها لا يكون إلا عن طريق الإنترنت ، وعمليات التداول والبيع والشـــراء والصرف والتحويل كلها عمليات الكترونية ، لا وجود لها على أرض الواقع ، وفـــي هذا مخاطر صحية وطبية أشار إليها المختصون"([29]) .

ومن الآثار الاقتصادية فرض واقع جديد للتعايش فإصدار هذه العملة يتطلب إلماماً بتقنية المعلومات والتكنولوجيا ، وامتلاك أجهزة حواسيب واستخدام الإنترنت ، وهذه الوسائل لا يحبذها كثير من الناس خاصة في دولنا النامية ؛ بل يفضلون الوسائل العادية مع البائع في حيّه السكني " إن الأشخاص سيحتاجون إلى عدد أكبر من الأجهزة المحمولة أو الهواتف الذكية بمعدل جهاز لكل شخص وهي فرضيـــة غير واقعية حالياً في بلد فكيف بالبلدان النامية الفقيرة" (30) .

ومن خلال الاستبيان الذي أجريناه في بعض المصارف في مدن جنوب ليبيا عن العملات الرقمية كانت النتائج الآتـــــي :

تكونت مجتمع وعينات التحليل من موظفي وموظفات القطاع المصرفي في مدينتي "سبها والجفرة" وأُجريت على المصارف التالية :"مصرف الجمهورية والتجاري الوطني وشمال أفريقيا والليبي الإسلامي والادخار " ، وكانت النتيجة محزنة جدا فالذين كانت إجابتهم (نعـــــم ) نسبتهم 4.5%" ، و من كانت أجابتهم ( لا ) نسبتهم "92 % " "إلى حد ما " "3.5%".

وهـــــذا يشير إلى انعدام هذه العملات بليبيا ، وهذا يعطـــــي مؤشـــــراً على أن الآثار الاقتصادية المنتظرة منها لا توجد وهـــذا سببه راجع إلى :

ـ الاضطرابات الحاصلة في ليبيا ، وانقسام مصرف ليبيا المركزي، وعدم وجود رؤية لديهم ، وضعف واضح لدى الكادر الوظيفي المصرفي .

ـ عدم وجود رؤية شرعيـــــة واضحة، أو بالأصح رؤية حاسمة لهذه النازلة ، كل ذلك يؤثر في الجانب الاقتصادي في ليبيا وتخوّف من استخدام هذه العملات.

## الخاتمـــــة :

نحمد المولى - سبحانه وتعالى - ، ونشكره على توفيقه وعونه بما هيأه لنا من الأسباب لإتمام هذه الدراسة ، وخلاصتها كالتالي :

### أولاً ـ النتائج :

1 ـ الشريعة الإسلامية تقبل التعامل مع كل نوع نقدي جديد يقبله الناس ،ضمن ضبط إصداره بما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

2 – لخلص الباحثان إلى أن هذه العملات الرقمية محرمة شرعاً بصورتها الحالية؛ لأنها لا تتوافق مع ضوابط النقود عند علماء الشرع .

3- لا تجد هذه العملات الافتراضية قبول في الشارع الليبي للجهل بها ، والغموض المحيط بها ، وكذلك لضعف البنية الاقتصادية ، وأزمـــة السيولة التي تعيشها البلاد .

4 – من خـــلال الاستبيان الذي قمنا به في عدد من المصارف في جنوب ليبيا وقفنا على حقيقة وهي أننا نحتاج إلى تنمية بشريـــة حقيقية تسهم في بناء الاقتصاد .

5 - لا يمكن اعتبار العملات الافتراضية عملة نقدية وهي في حالتها؛ وذلك لما يشوبها الغرر، والربا ، وأكل أموال الناس بالباطل .

**ثانياً ـ التوصيات :**

1 – على قطاع المصارف خاصة في بلادنا زيادة الاهتمام بالتدريب ورفع من مستوى الموظفين في مجالات الصيرفة الإسلامية ، والتقنيات التطبيقات الحديثة التي تستخدمها المصارف العالمية ، وأســـــواق المال.

2 – الاهتمام بظاهرة النقود المشفرة ، وتوسيع نطاق البحث العلمي ، وتفعيل المقاصد لمثل هذه النوازل لتمكين الباحث من الخـــروج من الخلاف .

3 – لا بد من التريث ، وعدم التســـــرع عند الاستثمار في هذه العملات تجنباً لتعريض الثروات للمخاطر والضياع ، ولا بد من مراجعة العقود التي تتعامل بواسطتها مع هذه المنصات ، والمواقع للتأكد من خلوّها من الشروط غير الشرعية .

4- زيادة التوعيـــــة الإعلامية والدينية عن النوازل خاصة في مجال الاقتصاد؛ لأنها مرتبطة بحياة الناس اليومية و معاملاتهم الدينية.

## الهوامـــــــــــــش :

1- سورة الفجر : 20.
2 ـ سورة الأنعام : 38.
3 - ابن العربـــــي، أحكام القرآن ، 1/ 521 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : 3 ، 1424هـ-2003م
4 - تقرير الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،16 ديسمبر ،2016م.
5- ابن فارس ،1979م ،معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، بيروت، دار الفكر، د.ط.ج4 ،ص145 ، مادة ( عمل) .
6ـ ابن منظور محمد 1414 هـــــ ، لسان العرب ط : 3 بيروت ، دار صادر، ج11 ،ص276 مادة عمل .
7- عمر أحمد وآخرون ( 1429 هـ 2008 م ) معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط1 ،بيروت ، عالم الكتب ،ج2 ،ص1555،مادة عمل .
8 ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج 4 ،ص 488 .مادة فرض .
9- عمر أحمد ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج3 ، ص1695 ، مادة فرض .
10 - عقيل عبدالله ،الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية ، ص 12 .
11- ياسر عبدالرحمن، العملات الافتراضية حقيقتها وحكمها دراسة فقهية مقارنة ( السعودية منشورات بنك الجزيرة ، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية دار الميمان 2018 م ط1 ، ص 17
12- Al- Lham,Al –Tarawneh,Abdallat (2009 )Development of Electronic Money and Its Impact on the central Bank Role Monetary polic
13- http // www . alqararalmasry .com
14- انظر موقع CNBC العربية على شبكة التدريب الصغير تويتر بتاريخ 29 يناير 2018 م .
15- علي سليمان المرداوي ، الفروع ،ومعه تصحيح الفروع ، تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي ( بيروت :مؤسسة الرسالة ، ط 1 ،2003 م ج2 ، ص 457
16 ـ النووي ، روض الطالبين ، ج 1 ، ص 285 ، دار إحياء التراث .
17 - أحمد بن تيمية ، مجموع الفتاوي ، تحقيق : أنور الباز وآخرون، دار الوفاء ،ط3 ، ج4 ، ص 463 ،2005 م.
18 ـ المقريزي ، النقود الإسلامية المسمى تشدور العقود في ذكر النقود ، ص 7 ،المكتبة الحيدرية ، 1967 م .
19- محمد دويدار، الاقتصاد والنقد، ص 165 ،دار الجامعات المصرية ،الإسكندرية ، بدون تاريخ.
20- فوزي عطوى، في الاقتصاد السياسي النقود والنظم النقدية ، ص 185 ، دار الفكر العربي ،بيروت – لبنان ، 1985 م .
21- ينظر https :// bit .ly /2Hz99BI
22 ـ ينظر makkanews paper .com
23 ـ البخاري، صحيح البخاري كتاب البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبلة رقم ( 2013 ) المحقق محمد زهير، دار طق النجاة ،ط 1 ،1414هـ .
24- مسلم :صحيح مسلم ، كتاب البيوع ،باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ( 1513 ) 5 / 1153 .
25- عبد الرحمن الحميدي، النقود والبنوك والأسواق المالية ، دار الخريجي للنشر والتوزيع ، الرياض ، 1417هـــ . ص: 16

26- سورة البقرة :18.
27- Jashuo Baron – وآخرون ، تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي ( كاليفورنيا مؤسسة BAND 2015م ، ص 20 .
28– منير ماهر ، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية ، ص25 .
29 – المرجع السابق ، ص 12.
30 – Jashuo Baron وآخـــرون ، تداعيات العملة الافتراضية على الأمـــن القومـــي ( كاليفورنيا مؤسسة BAND 2015م ، ص: 20
**المواقع الإلكترونية :**
1 –موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف /الإمارات فتوى : حكم التعامل بالبتكوين رقم 89043 تاريخ 30 يناير 2018م .
2 - http // www . alqararalmasry .com
3– موقع CNBC العربية على شبكة التدريب الصغير تويتر بتاريخ 29 يناير 2018م .
http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=307
4– https :// bit .ly /2Hz99BI
5 – makkanews paper .com